ويحصل بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويخرج منه ثم يحرم بالعمرة
من عامه كاحرام المكي بان يخرج الي ادنى الحل فيحرم منها وياتي
بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتي بالحج وحده
في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات
على ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فسياتي بيانه الثاني القران
الاكمل يحصل بان يحرم بهما اي منها من الميقات للحج وغير الاكمل
ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقصيره بالميقات
لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا ويعمل عمل الحج فقط
لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه
طواف واحد وسعي واحد لكن يجزئ من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف
واحد وسعي واحد عنهما حتى جاز واحد منهما جميعا وهذه العمرة
الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم
بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج
لخبر عائشة انها احرمت بعمرة فدخل الناس وهم احلوا الخ
بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت حضت
وقد حل الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت فوقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا وبالمروة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره صح
وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل
الطواف عما لو طاف ثم احرم بالحج او شرع فيه ولو بخطوة ثم احرم
بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها
فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان
الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته ولو استلم
الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان اوجههما كما

بحثه

بحثه في المجموع الجواز لانه لم يقدم منه لا بعضه وعلم من تقييد العمرة
بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد احرامه
به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل
احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز
ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن احرم وتزوج
ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه
ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد لانه لا يستفيد
به شيا بخلاف الاول ليتغيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه
يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك
لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته
جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام لعكسه
فيجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم يخرج
الى الحل تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة الثالث
التمتع ويحصل بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده
او غيره ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة او من الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته او ميقات اقرب منه وسمي
تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما او لتمتعه بسقوط
العود الى الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن
مكة مثال لا قيد وافضلها اي اوجه ادا النسكين المتقدمة الافراد
ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها
عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما
يفيده كلام السبكي وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فيسمى افرادا ايضا وهو صاحح به ابن الرفعة والسبكي وكان
مرادها انه تسمى بذلك انه افضل من التمتع الموجب للدم والاطلاق
التمتع يشمل ذلك كما صرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بان ذلك
يسمى متمتعا وبعده التمتع والقران لان المتمتع ياتي
بعمل كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي
بعمل واحد من ميقات واحد وفي قول التمتع افضل من الافراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)